وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها
وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف
جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث
ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة
وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
إلا من الأميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد
ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في
محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو
عن دمه العمد إن لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطأ
في ثلثه وإن عفا أحد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من
الدية ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على أهل الإبل مائة من
الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق
اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون
من كل ما ذكرناه وعشرون بنو اللبون ذكورا وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل
به ويكون عليه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته

وقيل

وقيل ذلك في ماله وتغلظ الدية في المرأة على النصف من دية الرجل
وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك
في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأذن
تقطع مارنه الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية
وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن
خمس وفي كل إصبع عشر وفي كل أنملة ثلاثة وثلث وفي
كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل
إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة
وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على
غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك
الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به وتحمل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)